أليات الإستثمار في الأملاك الوقفية في الجزائر بين المشكلات و الحلول
– مع الإشارة إلى بعض التجارب الرائدة –
Mechanisms of investing in endowment properties in Algeria between problems and solutions
- With reference to some groundbreaking experiences-

فايزة بوشناف•، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2020/04/09		تاريخ القبول: 2020/05/11

ملخص :

تهدف هذه الدراسة ، إلى تسليط الضوء على فكرة الإستثمار في الأملاك الوقفية كأحد محركات التنمية الإقتصادية في الدولة ، مع التعرض لمختلف المشاكل و التحديات التي تعاني منها .

ظف إلى ذلك استعراض بعض النماذج والخبرات المعاصرة في عدد من الدول العربية والإسلامية ، فضلا عن التطرق إلى بعض النماذج الغربية ، وذلك بهدف الوصول إلى جملة من النتائج و التصورات والتوصيات حول مختلف السياسات الهادفة للوقوف بالأوقاف في الجزائر ، و منه تعميم ثقافتها و تدعيم مشاركتها في تحقيق التنمية على جميع الأصعدة.

الكلمات الافتتاحية: الإستثمار في الأوقاف، أليات مستحدثة للاستثمار، أوقاف النقود

Abstract :

Highlighting the idea of investing in Waqf property as one of the engines of The objective of this study is economic development in the country, while facing the various problems and challenges that it suffers from.This was followed by a review of some contemporary models and experiences in a number of Arab and Islamic countries , As well as to address some of the Western models In order to reach a number of results and perceptions and recommendations on various policies aimed at standing Waqf in Algeria And to spread its culture and strengthen its participation in achieving development at all levels.

Keywords: investment in endowments, New mechanisms for investment, money endowments

مقدمة :

تعتبر التنمية عموما من بين العناصر الأساسية التي تضمن الرفاهية و الاستقرار و التطور للمجتمعات ، و على هذا الأساس فقد لقيت اهتماما كبيرا من قبل الحكومات على جميع الأصعدة و على كل المستويات ، التي أصبحت تسعى لتحقيق أعلى مستويات متقدمة منها ، من خلال انتهاجها للعديد من البرامج و السياسات المختلفة في هذا المجال .

لكن وجد أنه و لتنفيذ مشروع التنمية لا بد من توفير مجموعة من الشروط المتكاملة فيما بينها و يعتبر التمويل اللازمة للعملية التنموية أهمها ، كون أنه يعتبر القلب النابض لدفع عجلتها نحو الأمام .

و على هذا الأساس يظهر الوقف و الإستثمار فيه من بين أهم المصادر المتجددة و الدائمة و المستمرة ، حيث يؤدي دورا تكميليا للاقتصاد الربحي في تحقيق التنمية المتكاملة التي ينشدها الإسلام ، من خلال إثراء نظم توزيع وتحريك عجلة تداول الأموال وفتح قنوات الاستثمار، من أجل تحقيق الازدهار والتنمية.

لقد كان الوقف – وما زال– مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية في الجزائر، حيث ابتدأ بالأوقاف على مرافق العبادة ، وانتقل مع توسع مفهومه إلى مختلف الجوانب منها الاجتماعية والعلمية والبيئية... لكن و ما تجدر الإشارة إليه هنا أن الأوقاف لوحدها و بشكلها التقليدي لا يمكن لها أن تحقق و لا أي شيء في العملية التنموية كون أنها لا تتوفر في الأصل على شروط التنمية الإقتصادية ، لذلك كان لا بد لها أن تساير التقلبات و التطورات العالمية المتجددة و التي تميز الحياة الإقتصادية المعاصرة .

و لهذا الأمر و نظرا لأهمية الوقف في عملية التمويل عملت الحكومة الجزائرية جاهدة على ترقية و تطوير و تفعيل دورهفي تحقيق التنمية و على جميع الأصعدة و ذلك من خلال إنتهاجها لمجموعة من البرامج و السياسات المختلفة و المتكاملة ، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

فيما تتمثل سبل و أليات الإستثمار في الوقف في الجزائر لتفعيله و تطويره و ترقيته حتى يحقق الأهداف التنموية للدولة ؟

و للإجابة عن السؤال الرئيسي نستعين بالأسئلة الفرعية التالية :

- ✓ فيما تتمثل طرق و أليات الإستثمار في الأملاك الوقفية ؟ و هل تقتصر على الطرق التقليدية فقط أم أنه تم استحداث طرق و أليات جديدة ؟
- ✓ فيما يتمثل الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و ماهو واقع استثمارها ؟
- ✓ ماهي الدروس التي ينبغي على الحكومة الجزائرية الإستفادة منها ، فيما يخص التجارب العالمية للاستثمار في الأملاك الوقفية ؟

فرضيات البحث : قصد الإجابة عن السؤال الرئيسي و الأسئلة الفرعية نستعين بالفرضيات التالية :

- ✓ تم استحداث أليات جديدة للاستثمار في الأملاك الوقفية إلى جانب التقنيات التقليدية ؛
- ✓ تعتبر تجربة الجزائر في مجال الإستثمار في الأملاك الوقفية من التجارب الرائدة ؛
- ✓ استطاعت الجزائر أن ترتقي بهذه التقنية إلى مستويات مقبولة من خلال استفادتها من التجارب العالمية؛
- ✓ تبقى و أن تجربة الإستثمار في الأملاك الوقفية في الجزائر تعاني من مجموعة من الاختلالات و التحديات التي تعيق وصولها إلى مستويات عالمية .

منهجية البحث : تم الاستعانة بالمنهج الوصفي بأسلوب تحليلي بإعتباره مناسب لتسليط الضوء على هذه التقنية و مختلف أثارها على الاقتصاد الوطني ، من خلال تحليل مختلف الطرق و الأليات التقليدية

و كذا المستحدثة في الإستثمار في الأملاك الوقفية ،لا سيما دور الإستثمار في الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر.

و على هذا قمنا بتقسيم الدراسة إلى المحاور التالية :

المحور الأول : أليات الإستثمار في الأملاك الوقفية

المحور الثاني : بعض النماذج الإسلامية و الغربية الرائدة في مجال الإستثمار في الأملاك الوقفية .

المحور الثالث : الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و واقع استثماره .

المحور الأول : أليات الإستثمار في الأملاك الوقفية :

1. مفهوم الإستثمار في الأملاك الوقفية :

هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ، ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين ، بشرط أن لا تعارض نصا شرعيا.[1]

كما يعرف الاستثمار في الأملاك الوقفية على أنه الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف قصد تحقيق عوائد مالية تعود بالنفع على المجتمع عموما و الفرد خصوصا.

2. طرق الإستثمار في الأملاك الوقفية في الجزائر :

1.2. الأليات التقليدية : لقد تعرضت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال للاستيلاء والتخريب والنهب بقصد وبدون قصد، وفي هذا الصدد أوجد المشرع الجزائري العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية في مجال النشاط الاقتصادي ومن أهمها :

1.1.2. استغلال الأراضي الوقفية العامة الزراعية أو المشجرة: تطبيقا لنص المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 07/01 المعدل للقانون 10/91 فإنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت زراعية أو مشجرة بأحد العقود التالية :

أ. عقد المزارعة: يشبه عقد المزارعة عقود الشركات ويستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات وقد نص المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 1 من قانون 07/01 على أنه: " يقصد بالمزارعة إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد ".[2]

ب. عقد المساقاة: يسمى هذا العقد مساقاة لأن صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بسقيها

وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 1 من قانون 07/01 على أن : " عقد المساقاة هو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمرة "، وعلى هذا الأساس يقوم الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف بتقديم أرض فلاحية تكون مغروسة بأشجار مثمرة إلى جهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع اقتسام الناتج من الريع بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.[3]

2.1.2. استغلال الأراضي الوقفية العامة العاطلة أو البور: يقصد بها تلك الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة والغرس، ، و لقد أوجد المشرع الجزائري أسلوبا للاستغلال وتنمية مثل هذه الأوقاف في شكل **عقد الحكر** ونص عليها في المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 07/01 "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة المعطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ومع إلتزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد".

3.1.2. إستغلال الأراضي الوقفية العامة المبنية أو القابلة للبناء : تناولتها المادة 26 مكرر 5 من القانون رقم 07/01 لتنميتها واستغلالها كما يلي:

أ. **عقد المرصد:** نصت عليه المادة 25 من قانون 91/10 والمادة 26 مكرر 5 من قانون 01/ 07 والذي اعتبر عقد المرصد نوعا من الإيجار ذو طبيعة خاصة ومتميزة حيث أن المنتفع هنا له حق استغلال إيرادات البناء الذي أقامه بمال استثماره منه فقط، وذلك مقابل أجرة سنوية يدفعها للجهة الموقوف عليها بانتظام ، والمشرع لم يعطي تعريفا لعقد المرصد، حيث نص عليه في المادة 26 مكرر يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء.

ب. **عقد المقايضة** :حيث يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة مصلحة الواقف والموقوف عليه وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

ت. **عقد المقاولة:** لقد نص المشرع الجزائري على عقد المقاولة في المادة 26 مكرر 6 من قانون 01/ 07 وفي المادة 549 من القانون المدني على أنه:"هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ويكون الثمن حاضرا كليا أو مجزئا على أقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويجوز للموقوف عليه أو للسلطة القائمة على الوقف أو الناظر التحلل من عقد المقاولة المبرم ووقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمام العقد على أن يتم تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصاريف وما أنجزه من أعمال وما فاته من كسب ولحقه من خسارة بمقتضى عقد المقاولة.

4.1.2 استغلال وتنمية الأراضي الوقفية العامة المعرضة للاندثار أو الخراب: نص في المادة 26 مكرر07 من القانون رقم 07/01 أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير كما يلي:

أ. **عقد الترميم** : تنص المادة 26 مكرر07 من قانون 07/01على أن عقد الترميم من العقود التي تستغل وتنمى وتستثمر بها الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب وقصد ترميمها،ويدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

ب. عقد التعمير: لقد نصت المادة 51 من القانون 29/90 المعدل والمتمم التي تنص أنه "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير وأن تعين حقوقه في البناء والاتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة" وهذه الأخيرة لا تسلم إلا على الأراضي الغير المبنية.

1.2. الآليات الحديثة للاستثمار في الأملاك الوقفية : إن الإستثمار في الأوقاف و بالطريقة التقليدية لا يمكن لها أن تحقق و لا أي شئ ، لذلك كان لا بد لها أن تساير التقلبات و التطورات العالمية المتجددة و التي تميز الحياة الإقتصادية المعاصرة ، و لهذا السبب تم استحداث أليات جديدة في الإستثمار في الأوقاف و أهمها :

1. سندات الأعيان المؤجرة : هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات و بيعها للجمهور و بسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشائه ، فمثلا لو كانت كلفة البناء 10 ملايين و قسم البناء إلى مليون وحدة ، صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة ، لكان بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو 10 دنانير .

و لا يجوز تداول هذه السندات قبل أن يحول أكثر ما تمثله من حالة النقود إلى حالة الأموال العينية و الحقوق ، أي على الناظر أن يعلن للجمهور تاريخ بدء جواز تداول السندات .

و ما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذه السندات تمثل حصة في ملكية أعيان مادية مؤجرة ، لكن في السوق تصبح أشبه بسندات الخزينة من حيث تثمينها عند التداول لأنها تباع بسعر سوقي يتأثر تحديده بالفرق بين عائدها المحدد مسبقا و عائد الفرص البديلة في السوق المالية ، و السبب في هذا التشابه هو أن هذه السندات تمنح الحق لحاملها بالحصول على الأجرة المحددة مسبقا .

1. أسهم التحكير : هي دمج بين سندات الأعيان المؤجرة و أسهم المشاركة ، لأنها تشبه كلا من أسهم

المشاركة و سندات الإجارة في بعض الوجوه فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الإستثمار و هذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف ، و تشبه أسهم المشاركة في أن عوائدها تمثل الربح الصافي الذي هو الفرق بين الإيرادات و المصروفات للمشروع الاستثماري فهي غير محددة مسبقا بخلاف لعائدات الأعيان المؤجرة .

أسهم التحكير في أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إيجار طويل الأجل هو عقد التحكير و بأجرة محددة لكامل مدة العقد ، و يمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محددة بمدة ، تنتهي بشرائها بسعر السوق من الوقف أو بقفلها لنص في أصل العقد بعد استعادة أصل رأس المال النقدي و العائد المرغوب به من خلال الأقساط الإرادية .[4]

2. **سندات المقارضة :** هي سندات بقيمة إسمية متساوية تمثل رأس مال مضاربة مع الوقف و يستحق

أصحابها أرباح المشروع الوقفي و يتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع.

و يستعمل الناظر هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها ، و الهدف من هذه التقنية هو تنمية الأموال كأن يبني مستشفى على أرض الوقف ثم يستعملها تجاريا و يقوم بحساب الربح و الخسارة أخر كل دورة مالية و توزيعها ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم حساب الربح أو الخسارة النهائية و توزيعها حسب الإتفاق ثم يعيد القيمة الإسمية عند إنتهاء المضاربة إلى أصحاب سندات المضاربة و ذلك بتسييل أموال المضاربة .[5]

3. **حصص الإنتاج :** هي أوراق مالية متساوية القيمة يصدرها الناظر للممولين و هي تمثل حصة ملكية في المنشأة الإستثمارية التي يقيمها الناظر على أرض الوقف بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج و وكاله عنهم ، و هي قابلة للتداول بعد أن يبدأ المشروع بالعمل .

4. **أسهم المشاركة الوقفية :** هي أسهم تشبه الأسهم في شركات المساهمة و تتضمن نشرة إصدارها وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم و يكون الناظر نفسه مديرا للبناء بأجر معلوم .[6]

المحور الثاني : بعض النماذج العربية و الغربية في مجال الإستثمار في الأملاك الوقفية .

في بداية الأمر كان النصيب الأوفر لنماذج عربية إسلامية ، لكن نظرا للدور الذي يلعبه الوقف و الإستثمار فيه في التمويل حتى الدول الغربية تنبهت لأهمية ذلك و أخذت التجربة بعين الإعتبار .

1. **بعض النماذج الإسلامية في مجال الإستثمار في الأملاك الوقفية :**

1.1 تجربة الوقف في ماليزيا : تعد ماليزيا من الدول التي أحدثت صيغ تتماشى والمستجدات المصرفية،

خاصة عن طريق شركات التأمين، حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج ، ومؤسسة الوقف في سلانجور ، وصندوق الحج والبنك الإسلامي الماليزي ، حيث تعددت مجالات الإستثمار الوقفي في ماليزيا منها الإستثمار العقاري (شراء عقارات وتأجيرها، إنشاء مباني على أراضي الوقف) ، الإستثمار في المشروعات الخدمية ، الإستثمار في العقارات الزراعية ، الإستثمار في الأوراق المالية والمالية الإسلامية...الخ.

ومن أهم إنجازات إدارة الوقف في ماليزيا، صندوق الوقف الخيري والحج الذي أنشا من طرف الجامعة الإسلامية حيث يقوم الأول على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي لخدمة الطلبة من تأمين دخل خاص بهم ومنح قروض، أما صندوق الحج التعاوني الماليزي فقد بدأ برأس مال زهيد واليوم يتعامل

بمليارات الدولارات، يستثمر أمواله لتحقيق أهدافه السامية [7]، لكن تبقى هذه التجربة تعاني من مجموعة من المشاكل و التي تلخيص في :

- مشكلة نقل الملكية جميع الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية، حيث تعرض العديد من تلك الأوقاف إلى التعدي من قبل بعض ورثة الواقفين أو من المتولين أنفسهم؛
- نقص الكوادر المؤهلة في دوائر الأوقاف التابعة لكل المجالس الإسلامية تقريبا ، بسبب قلة عائدات هذه المرافق الأمر الذي يجعلها ضعيفة في استقطاب الكفاءات الإدارية اللازمة ؛
- عدم وجود نظام جاد يمكن المجالس الإسلامية من الاحتفاظ بسجلات دقيقة للممتلكات الوقفية ؛
- بطئ الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية و ما يتطلب ذلك من مدة زمنية طويلة ؛
- التبعات المالية التي تترتب على نقل الملكية ؛
- غياب الوعي الكافي بأهمية الوقف كمؤسسة إسلامية يمكن أن يكون لها دور رائد في خدمة أهداف التنمية الإجتماعية و الإقتصادية .[8]

2.1 تجربة تركيا : تمثلت تجربة تركيا في الاهتمام بالتعليم حيث يشكل بناء مساكن الطلاب و إشغالها موقعا مهما في الخدمات التي تولتها الأوقاف في تركيا، و توجد مساكن الطلاب على مستوى المتوسط و الثانوي و الجامعي، وفي هذه المساكن الطلاب من الأيتام والفقراء يسكنون بدون أجرة، أما باقي الطلاب يدفعون أجرة حسب ظروفهم المالية، يوجد في كل سكن مسجد و مكتبة، تؤدى الصلوات مع الأساتذة و القائمين على خدمة الوقف جماعة و كل نهاية أسبوع يدعى أحد العلماء و يلقي على الطلاب المحاضرة حسب المنهج الدراسي المعد.

كذلك كان من أهم غايات الأوقاف في تركيا إظهار تراث وعلم الحضارة الإسلامية و تطورها و تقديمها لاستفادة الناس جميعا بشكل صحيح، ويظهر ذلك جليا من خلال تأسيس المكتبات التي تعتبر من أهم الخدمات التي أنجزتها الأوقاف الإسلامية ، حيث توجد كثير من المكتبات في المدن الكبيرة مثل : أسطنبول ، أنقرة ، قونيا ، و بورست و من بين هذه المكتبات التي أسستها الأوقاف مكتبة مركز البحوث الإسلامية (ISAM) لها خاصية تتميز بها عن باقي مكتبات العالم الإسلامي حيث تحتوي على تنوع الكتب و المجلات و الموسوعات و السجلات في كل العلوم و الفنون، هذه المكتبة تعد من أحدث و أغنى مكتبات العالم ، حيث تحتوي على 215000 مجلدا و 130000 مجلة بالإضافة إلى قاعدة معلومات لمخطوطات و مكتبات تركيا ، وقاعدة معلومات الرسائل الجامعية ، وقاعدة معلومات المقالات التي تضم 790000 مقالة علمية نشرت معظمها في المجلات العلمية التركية، وقاعدة معلومات المقالات في الدراسات الإسلامية التي تحتوي 14000 مقالة بالإضافة إلى متون كاملة لـ 10000 مقال في الدراسات الإسلامية تم نشرها في المجلات العلمية التركية[9].

3.1 تجربة الوقف في السودان (الأسهم الوقفية السودانية) : حولت التجربة السودانية الوقفية الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة ، إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية ، وتمنح المساعدات للفقراء، حيث يعد كثيرون من الذين اضطلعوا على تفاصيل هذه التجربة بأنها تجربة رائدة استطاعت تحقيق نقلة نوعية من تحويلها إلى وزارة.

فقد كشفت عديد من الدراسات المهتمة بهذا الشأن ازدياد عدد عقارات الأوقاف التابعة للهيئة، وتعكس هذه التجربة المحاولة الجادة من قبل الهيئة لتطوير الإستثمار الوقفي لتكون دليلا عمليا يمكن الإفادة منه حسب بيئة الوقف المنتشرة في العالم، فمع بداية إنشاء الهيئة وهي منشاة استثمارية تدار على أساس اقتصادي لتنمية وتطوير وإستثمار أموال الأوقاف السودانية في استقطاب عديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، كما قامت بحصر كل الأوقاف وتوثيقها واستعادت ما أخذ منها بالغصب ثم قامت بوضع الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسيا وأفقيا، ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة الفعالة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مقداره 3 مليارات جنيه سوداني ، وأعقبت ذلك بإنشاء عديد من العقارات الوقفية الحديثة في أنحاء مختلفة من السودان، هذه الانجازات تجاوزت إلى نواح أخرى، شملت حصر وتوثيق المعلومات والبيانات خاصة في المجالين الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى الحصول على وثائق وإثباتات الوقف، إلى جانب استعادة ما اعتدى عليه منها والتوعية ونشر ثقافة الوقف وحث المجتمع على الإنفاق ومتابعة إصدار اللوائح والقوانين الداعمة للوقف، مع التركيز على صيانة وإعمار المساجد والاهتمام بقطاع الصحة، ومن بين الأوقاف التي استحدثتها الهيئة **مشروع الغرس الطيب** وهو مشروع وقفي يسعى إلى خضرة البيئة وجلب الفائدة وذلك بزراعة شجرة النخيل **مليون نخلة** ، حيث تسعى الهيئة من خلال هذا المشروع والمشاريع المشابهة إلى إحياء سنة الوقف وذلك بصيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وإستثمار أموال الأوقاف في جميع المجالات الإستثمارية .[10]

4.1 تجربة الوقف في الكويت (الصناديق الوقفية): قطعت الكويت شوطا كبيرا في مجال هذه التجربة، حيث تملك إحدى عشر صندوقا وقفيا، تغطي معظم متطلبات تنمية المجتمع، أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف تحقيقا لأهداف سامية تتمثل في إحياء سنة الوقف الإسلامية، وتفعيل دورها في تنمية المجتمع، وإعادة دور البناء للوقف في الحضارة والتنمية من خلال جهود يتواصل فيها العمل الرسمي والشعبي، وفق ثوابت الشريعة و معطيات الحاضر و متطلبات المستقبل، حيث تركز الأمانة العامة للأوقاف على خدمة نماء المجتمع والبعد الاجتماعي التنموي، في المشروعات الوقفية الإستثمارية، وبالنسبة لمجالات عمل الصناديق الوقفية فإنها تتسع لتشمل معظم متطلبات تنمية المجتمع وما يلزم للوفاء بمختلف الاحتياجات الشعبية ، وفي مقدمة هذه المجالات خدمة القرآن الكريم وعولمة ورعاية

المسجد ، والتنمية العلمية إضافة إلى تنمية البيئة والمجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة ، والتنمية الصحية والأسرية، وقضايا الفكر والثقافة ودعم التعاون الإسلامي الخارجي، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم ، حيث وضعت الأمانة العامة للأوقاف عندما قررت إستخدام صيغة **الصناديق الوقفية** كأداة إستراتيجية في مشروع النهوض بالوقف للكويت ، وضعت أمامها أهدافا سامية ومنطلقات إنسانية وحضارية متميزة .[11]

2. بعض النماذج الغربية في مجال الإستثمار في الأملاك الوقفية :

1.1 تجربة الهند: حيث أنشأت الحكومة الهندية برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية، الذي خصصت له منحة مالية مقدارها500.000 روبية هندية ، يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم قروض صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة ، لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن، حيث قامت هذه القروض بتمويل العديد من البرامج التعليمية لمساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني ، وتقديم المنح الطارئة للطلاب الفقراء وقد تمكن الصندوق من دعم التعليم من تمويل 4200 منحة دراسية ، وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي 686 حالة من حالات الطلاب الفقراء وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني ، وبذلك أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الإجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند[12].

1.2 تجربة أوقاف جامعة هارفارد: تأسست شركة **إدارة أوقاف هارفارد** في عام 1974 التي تتولى شؤون أوقاف جامعة هارفارد، وهي شركة فريدة من نوعها من بين شركات إدارة الإستثمار فهي تدير الشؤون المالية لأكبر وقف جامعي في العالم (وقف جامعة هارفارد) ، تقوم شركة هارفارد على تحقيق نتائج استثمارية طويلة لأجل تدعيم الأهداف التعليمية والبحثية للجامعة ، وتتبع أسلوبا فريدا في إدارة الإستثمار تطلق عليه تسمية **النموذج الهجين** ، وتمتلك شركة إدارة أوقاف هارفارد فريقا متخصصا في **منصة تداول الأسواق العامة** وفريقا آخر **لمنصة تداول الأصول البديلة** ، وذلك بهدف إدارة الاستثمارات في طريقة تمنح الشركة المرونة الكاملة والذكاء في التعامل مع تقلبات الأسواق ، وقد حققت نموا كبيرا في رأس المال ، و تميزت طريقة **شركة هارفارد** في الإستثمار بعدة مميزات منها :

- ✓ التنويع الأمثل لمشاريع الحقيبة الإستثمارية ؛
- ✓ التركيز على النتائج المالية طويلة الأمد ؛
- ✓ إستراتيجية متكاملة للاستثمار وإدارة المخاطر؛
- ✓ تحقيق أهداف جامعة هارفارد القريبة وبعيدة المدى.

و تمثلت مجالات عوائد استثمار هارفارد في البرامج الأكاديمية والزمالة الجامعية والأبحاث الطبية والعلوم ، إضافة إلى برنامج" الأستاذية "الذي ينفق على الأستاذ الجامعي معفيا بذلك الجامعة من دفع رواتب الأساتذة ، وأيضا مساعدة الطلاب من خلال المنح الدراسية التي تمنح للمتفوقين مما يجعل

الجامعة قادرة على استقطاب وتبني الطلاب المتميزين بغض النظر عن قدرتهم المالية ، حيث أن % 60 من طلاب جامعة هارفارد يحصلون على المساعدات المالية من الجامعة بقيمة إجمالية تتجاوز 160 مليون دولار سنويا.

3.1 **تجربة الأوقاف بيل وميليندا غيتس:** تأسس وقف **بيل وميليندا غيتس** (مالك شركة مايكروسوفت وزوجته)

في سياتل واشنطن بقيمة 126 مليون دولار امريكي ، وقد شهد الوقف نموا خلال العامين الأوليين من خلال التمويل ليصل الى 2 مليار دولار، وفي سنة 2006 إنضم الواقف المستثمر **وارن بافت،** ثاني أثرى أثرياء العالم بتمويل بلغ 30.7 مليار دولار من خلال تقديم 10 ملايين سهم من أسهم شركة **ببيركشايرهاثاواي** ، هذا وتقدر قيمة الوقف حاليا بأكثر من 37 مليار دولار وهذا أكبر وقف على مستوى العالم حتى الآن.

حيث يتركز مجال عمل وقف **بيل وميليندا غيتس** على ثلاثة مجالات رئيسية هي :التنمية العالمية ، الصحة العالمية ، إضافة إلى برامج مجتمعية داخل الولايات المتحدة الامريكية ، حيث يهدف وقف **بيل وميليندا غيتس** إلى مجموعة من الأهداف الرئيسية داخل وخارج الولايات المتحدة الامريكية ، فعلى **الصعيد العالمي** يهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية ، والحد من الفقر المدقع، أما على **صعيد الولايات المتحدة الامريكية** فيهدف إلى توسيع فرص التعليم، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، حيث لديه عدة شراكات مع منظمات غير ربحية وربحية وحكومية تقدم له المنح، حيث حسب التقرير الذي **نشره وقف غيتس في 31 ديسمبر 2010** فقد صرف الوقف % 60 من إجمالي الصرف السنوي على مجال الصحة العالمية و % 19.82 للتنمية العالمية و % 15.42 للبرامج داخل الولايات المتحدة الأمريكية و % 4.62برامج مختلفة .[13]

المحور الثالث : الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و واقع استثمارها :

إن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف إلى غاية يومنا تطبيقات ميدانية قوية ، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال .

1. دور الوقف في المجال الإقتصادي: المضمون الإقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الإقتصادي ، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل[14] ، ويمكن إبراز الدور الذي يلعبه الوقف من خلال أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة و التي يمكن إبرازها في :

- ✓ يساعد الإستثمار في الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر و ذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة، وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره

من فرص تعلم المهن والمهارات من جهة أخرى، مما يساهم في الرفع من الكفاءات المهنية و القدرات الإنتاجية للأيدي العاملة ؛

- ✓ يساهم الوقف في الـتخفيض من مشكلة الفوارق بين الطبقات المجتمع من خلال توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة ،تساعدهم في سد حاجاتهم وتحولهم إلى طاقة إنتاجية، حيث تتحسن وترتفع مستويات معيشة الفقراء والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات[15] ؛
- ✓ يساهم الوقف في تحقيق عدالة توزيع الثروات و التي تكون تحت شكل إما إلزامية كالزكاة والمواريث أو اختيارية مثل الوقف والهبات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة ؛
- ✓ توفير التمويل الذاتي فالوقف يوفر الكثير من الموارد ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية؛

بالإضافة إلى دور الوقف في العديد من المجالات الأخرى التي لا يمكن إنكاره في تدعيم الجانب الإقتصادي :

- ففي المجال الاجتماعي و الأخلاقي يساهم الوقف في :
  - تشجيع التكافل الاجتماعي ؛
  - تعزيز الجانب الأخلاقي و السلوكي في المجتمع ؛
  - الوقف يخفف من الأعباء الإجتماعية للدولة؛
  - مساهمة الوقف في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع ؛
- في الجانب التعليمي و الثقافي يساعد الوقف على دعم المنشآت التعليمية ظف إلى ذلك هناك تخصيص كثير من الأوقاف لفروع علمية محددة كالطب والكيمياء...؛
- في الجانب الصحي من خلال مساهمة الوقف في الإنفاق على المستشفيات والمدارس الطبية و المعاهد؛
- في الجانب الديني من خلال الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي وتوفير السبل المناسبة للدعوة الإسلامية عموما، كما يظهر في كثير من الجوانب الجزئية من إنشاء المساجد وتوفير مستلزماتها ، حيث كان الوقف وما يزال المصدر الأول والرئيسي في بناء المساجد، كما تعد المساجد من أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين[16].

1. تجربة الجزائر في مجال الإستثمار في الأملاك الوقفية : حسب الإحصائيات الأخيرة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن الحظيرة الوطنية في الجزائر تتوفر حاليا على 16318 مسجد لم يتم فيها التسوية القانونية إلا بنسبة 37% ، حيث يبقى الهدف تحقيق % 80 إلى جانب 9100 ملك وقفي تبقى

بحاجة إلى بعث مشاريع استثمارية ، حيث أعدت الوزارة خريطة وطنية للاستثمار في الأملاك الوقفية تتضمن 32 مشروعا في 24 ولاية بغلاف مالي يقدر بـ 300 مليار دج وهي كلها مشاريع استثمارية وقفية وخيرية يعود ريعها ويوجه لفئات المجتمع الخيرية وكذلك الوزارة بصدد إطلاق مشاريع لإنجاز خمس مركبات وقفية بولايات سطيف ، البليدة ، ورقلة ، بشار، معسكر، كما كشفت عن مشاريع الصناديق الوقفية ومن بينها صندوق رعاية الطفولة المسعفة[17] ، ومن بين هذه المشاريع يمكن أن نذكر:

- كانت أول أشكال هذا الإستثمار الحديث بشراء سيارات أجرة لتشكل فرص عمل للشباب العاطل عن العمل ، وكذلك السعي لإنشاء مشاريع أخرى على غرار مجمعات وقفية ، ومشاريع خاصة بالحرف والصناعات التقليدية ، حيث كانت فكرة "طاكسي الوقف" عبر تأسيس شركة خاصة أطلقوا عليها إسم " ترانس وقف " و التي تعتبر شركة ذات أسهم spa رأسمالها 33.940.000دج أنشئت في 2007 ، بموجب إتفاقية مابين بنك البركة و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، حيث تمكنت من شراء 36 طاكسي وشغلت عدد موازيا من الشباب ، وتخطط الشركة لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات من سيارات الأجرة و توزيعها على جميع المحافظات ؛
- مشروع دار الإمام بالمحمدية بالجزائر العاصمة ، وهو موجه لتطوير معارف الأئمة ، ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها 800 مقعد وقاعة أخرى بـ 200 مقعد ومكتبة ونادي ومطعم وغرفة لإيواء حوالي 150 فرد ، وتمويله من حساب الأوقاف مع إعانة من الدولة ؛
- مشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة ، الذي يعتبر الأول من نوعه في العالم العربي والإسلامي، وهذا من حيث تركيبته ، فهو يحتوي على شقق سكنية ، محلات تجارية ، مركز أعمال ، بنك ، مسجد ومبرة لرعاية الأيتام ، فهو مركب وقفي كبير يشتمل على150 مسكن ومستشفى ، و 170 محل تجاري ، وفندق يسع 64 غرفة و 100 مكتبة ، ومبنى للأيتام تسع الى 200يتيم، ومسجد، وموقف للسيارات ، وتمويل هذا المشروع الوقفي يتم بتمويل من الدولة بنسبة 100 % ومبلغ قدره 1.3 مليار دج ؛[18]
- مشروع المركب الوقفي البشير الإبراهيمي ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، والذي يحتوي على مكاتب دراسات، مكتبة تقليدية وإلكترونية وقاعة محاضرات، مدرسة قرأنية متخصصة في القراءات ، ومدرسة متخصصة (في العلوم المختلفة) و دار الضيافة...؛
- مشروع المسجد الأعظم (مسجد الجزائر العاصمة) وهو عبارة عن مركب وقفي ثالث أكبر مسجد في العالم العربي والإسلامي بعد الحرمين الشريفين يحتوي على فندق، مركز صحي متخصص ، منارة عامرة الأولى من نوعها في العالم ، معهد عالي للدراسات الإسلامية ، مركز تجاري ، مطاعم ، ورشات الحرف التقليدية ، موقف سيارات ، مساحات خضراء واسعة (70 % من مساحة المشروع) ، مركز ثقافي إسلامي..؛

- مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت في إطار إستغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات و لصالح فئة الشباب و قد تم تمويله من صندوق الأوقاف؛
- مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر من خلال إنجاز مراكز تجارية و إدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الإمتياز مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص[19] ؛
- مشروع بناء مركز ثقافي بوهران ، ومشروع ترميم وإعادة بناء معهد الشيخ عبد الحميد بن باديس بقسنطينة ، ومشروع المركب الوقفي البشير الإبراهيمي ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، إضافة إلى مشاريع أخرى...

2. الإستثمار الوقفي في الجزائر على ضوء قانون 10/91 : قانون 10/91 يعتبر من أهم القوانين التي أقرت الإستثمار الوقفي في الجزائر ، حيث أتاحت المادة 45 من قانون 10/91[20] لإمكانية استثمار في الأملاك الوقفية كما يلي: " تنمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف ، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم ".

و رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل و يتمم قانون 10/91 ، و منه يمكن إعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار تقنين الإستثمار الوقفي العقاري في الجزائر ، لكن قانون 07/01 فصل صيغ الإستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا

2. الإستثمار الوقفي في الجزائر على ضوء قانون 07/01 : يمكن تلخيص أهم ما جاء به القانون حول مصادر التمويل من خلال المادة 04 من هذا القانون و التي تتمثل في :

- التمويل الذاتي : من أموال الأوقاف ذاتها .
- التمويل الوطني : مختلف مصادر التمويل الحكومية ، المؤسسات ، الجماعات المحلية ...
- التمويل الخارجي : الهيئات و المؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في المهجر...).[21]

3. التحديات التي تعيق الإستثمار الوقفي في الجزائر: بالرغم من سن القوانين التي تنظم الوقف و أليات الإستثمار فيه ، إلا أنه كان و لازال يعاني من العديد من المشاكل و التحديات التي تعيق و تحد من دوره كآلية لدفع عجلة التنمية في البلاد و من بين هذه التحديات نجد :

- ✓ الغموض حول حجم الأصول الوقفية والتفاصيل المتعلقة بأماكنها ، وإدارتها ، وسياسات استثمارها وعوائدها؛

- ✓ تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة، هذا من جانب، أما من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن ؛
- ✓ محدودية أساليب الإستثمار و انحصار الأملاك الوقفية في الجزائر في بناء المساجد والمدارس القرآنية والذي لا يساهم في تنمية المجتمع؛
- ✓ أغلب العقارات الوقفية الجزائرية هي بحاجة الى الترميم والصيانة ، حتى أن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء؛[22]
- ✓ نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف، والتصرف في الإيرادات القائمة مما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة ؛
- ✓ غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر، مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عليها؛
- ✓ تدخل الحكومة في أعمال الوقف وإدارتها، والاستيلاء عليها ، كما فرضت ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول[23]؛
- ✓ تعرض الكثير من الأوقاف إلى الإعتداء و النهب خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغا قانونيا؛
- ✓ ضآلة العائد من الاستثمارات الوقفية نتيجة الإدارة الحكومية ، و ضياع بعض أعيان الوقف الإعتداء الغير عليها، بالتواطؤ مع ذوي النفوس الضعيفة، بالإضافة إلى مؤسسات الدولة العامة والسيادية؛
- ✓ صعوبة حصر الأملاك الوقفية و ذلك لضياع العديد من الوثائق الوقفية مما صعب استرجاعها ؛
- ✓ نقص المعلومات المتعلقة بالأوقاف و عدم تحديث الإحصائيات منذ مدة طويلة، و يظهر ذلك من خلال الموقف الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ؛[24]
- ✓ الأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد ، مما يجعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية؛
- ✓ الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية ؛ [25]
- ✓ صعوبة إستغلال الأملاك الوقفية بسبب النزاعات القائمة حولها بين إدارة الأوقاف و جهات أخرى و غياب الثقافة الإستثمارية لدى المجتمع الجزائري ؛
- ✓ إفتقار المنظومة البنكية للبنوك الإسلامية التي تهتم باستثمار الأوقاف لأن الجزائر لم تعرف إلا بنكا واحد محدود الإنتشار ؛[26]
- ✓ غياب مؤسسات وقفية الأمر الذي يصعب جذب واقفين جدد يساهمون في زيادة عدد الأوقاف بسبب نقص الثقافة الوقفية لدى المجتمع ؛[27]

- ✓ غياب الثقافة الوقفية و ضعف الرقابة و نقص الإعلام للتعريف بالأوقاف ...[28]

الخاتمة :

على الرغم من كثرة الأعيان الوقفية في الجزائر، إلا أن الإهمال والتهميش قد طالها بشكل أو بآخر، ومن هنا دعت الضرورة إلى ضرورة إعادة النظر في كيفية إستغلال و تنمية و استثمار هذه الأوقاف .

و ما تجدر الإشارة إليه هنا ، أن الإستثمار الوقفي في الجزائر لم يعرف حتى إلى يومنا هذا تطبيقات ميدانية قوية ، حيث أن مختلف المشاريع الوقفية ضعيفة بالرغم من أنها تعتبر مشاريع لها مستقبل و نقلة نوعية في هذا المجال ، و لهذا فقد حان الوقت للتفكير بجدية في إرجاع المكانة اللازمة للأوقاف كعنصر أساسي ومهم في ترقية وتنمية المجتمع ، بإعتبار أن مؤسسة الأوقاف مؤسسة مالية ذات أهداف تنموية واجتماعية ، كما يمكن اعتبارها مصدرا مهما للتمويل والتنمية ، لذا يجب على الجهات المسؤولة تفعيل دور هاته المؤسسة في دعم المشاريع الإستثمارية ، حيث يعد الإستثمار في الأملاك الوقفية مجالا من مجالات تحريك الأموال و كذا بعث التنمية .

ان الأوقاف في الجزائر لا تزال في وضع لا يسمح لها بالقيام بجميع ما هو منوط بها، ولذا وجب استحداث طرق مبتكرة للتقليل من حجم المشاكل التي تعاني منها ، و هذا قصد الوصول إلى الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر، و في هذا الإطار يمكن الأخذ و الاستفادة من التجارب العربية و لما لا التجارب الغربية في مجال الإستثمار في الأملاك الوقفية ، للنهوض وإحياء دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمع ، والمساهمة في تطويرها و الوقوف بها وذلك من خلال الزيادة في الأصول الوقفية ، وإستثمارها بطريقة مثلى .

إن الوقف في الجزائر لم يكن له كل هذه الأهمية حتى صدور قانون 10/91 و ما تلاه من العديد من المراسيم التي سعت إلى حصر الأوقاف واسترجاعها ، هذا القانون الذي أعطى دفعة قوية لعودة الأوقاف و تمسكها بالمكانة التي تستحقها ، و منه الدخول في مشاريع جديدة الأمر الذي أعطي إشارة واضحة للسعي الجاد نحو النهوض بمؤسسة الأوقاف في الجزائر.

و في هذا الإطار تم الإعلان في 2013 سنة الأوقاف و دعا وزير الشؤون الدينية و الأوقاف آنذاك إلى توسيع مجالات الأوقاف و توظيفه لصالح الفئات المحرومة ، كما أكد الوزير في ذلك الوقت على ضرورة إقامة مؤسسة أوقاف قوية بالجزائر تسمح بالنهوض في جميع المجالات تفاديا للازمات الاقتصادية ، لكن و بالرغم من كل شيء نجد أن الوقف في الجزائر تعترضه العديد من المشاكل والمعوقات المختلفة ، و التي أجبرتنا في الأخير على ضرورة اقتراح مجموعة من الإقتراحات منها ما يمكن اعتباره إصلاحا و منها ما يمكن اعتباره حلا للمشاكل التي يعاني منها الوقف في الجزائر، لكن و ما يهمنا نحن في الأخير هو أن يصبح الوقف يلعب دوره كاملا ، ويمكن حصر هذه الإقتراحات في :

- ✓ تفعيل دور الأجهزة المكلفة بالأوقاف لحصر و استرجاع الأملاك الوقفية ؛

- ✓ إعطاء الوقف الجزائري الأهمية و الدور الذي يستحقه كون أنه يحتل المرتبة الثالثة من بين الدول العربية ، من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الوعاء الإقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه الأراضي الفلاحية ، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة ، محطات البنزين، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، النوادي ، الحمامات ... الخ؛
- ✓ تكوين موظفين مختصين في الجانب القانوني و الاقتصادي و في الشريعة الإسلامية، لتسيير و حماية الأملاك الوقفية و استثمارها، و ذلك لتجنب استغلال الثغرات القانونية في غير مصلحة الوقف؛
- ✓ وجب توسيع الوقف ليشمل الإستثمار في مختلف المجالات لتوسيع نطاقه و تحقيق تنمية شاملة؛
- ✓ العمل على سد الثغرات القانونية المحتمل وجودها، و ذلك بضرورة النظر و مراجعة النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالوقف؛
- ✓ سن القوانين التي تهتم بالوقف و بحمايته من الإعتداء و النهب ؛
- ✓ ضرورة العمل على إصدار مراسيم تنظيمية لمختلف أساليب الإستثمار في الأملاك الوقفية و العقود المتعلقة بها ؛
- ✓ توجيه الأفكار و التفكير إلى ضرورة استثمار أموال الوقف، من خلال حصر و إسترجاع الأملاك الوقفية ، وكذا القيام بالإعداد لمشروعات استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرا لتمويل التنمية ؛
- ✓ وجب على الجهات المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية و تنظيمها و حمايتها ، العمل على تفعيل و ابتكار أساليب الأخرى لاستثمار الأملاك الوقفية و عدم الاعتماد بشكل كلي و مباشر على آلية واحدة.

الهوامش

[1] عبد القادر بن عزوز ، فقه إستثمار الوقف و تمويله في الإسلام – دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري – ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراء ، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 77.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 29 ، قانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 ، يعدل يتمم القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 و المتعلق بالأوقاف ، ص 09.

[3] فتيحة قشرو ، عبد القادر سوفي ، دور الوقف في التنمية لاستدامة – حالة الجزائر – ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013 ، ص 14.

[4] سكينة محمد الحسن ، الصيغ التمويلية المستحدثة و تطوير الوقف ، المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي : التحديات و إستشراف المستقبل ، الخرطوم ، السودان ، يومي 11-12 جويلية 2017 ، ص – ص ، 7-9 .

[5] قحف منذر ، الوقف الإسلامي : تطوره ، إدارته ، تنميته ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، 2001 ، ص – ص ، 275 -277.

[6] قحف منذر ، الوقف المرجع السابق ، ص – ص ، 270 -271.

[7] هشام بن عزة ، إحياء نظام الوقف في الجزائر –نماذج عالمية لإستثمار الوقف – ، مجلة البحوث الإقتصادية و المالية ، العدد 03 ، أم البواقي ، الجزائر ، جوان 2015 ، ص 137.

[8] محمود أحمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية – ، ط01 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة ، 2003 ، ص – ص ، 122 – 124.

[9] خالد جاليش ، التجربة التركية في الوقف ، تاريخ النشر : 2017/04/14 ، تاريخ الإطلاع : 2019/01/26 ، مناح على الموقع : waqf.com.sa

[10] محمود أحمد مهدي ، مرجع سبق ذكره ، ص – ص ، 112-114.

[11] هشام بن عزة ، مرجع سبق ذكره ، ص – ص ، 136-137.

[12] محمود أحمد مهدي ، مرجع سبق ذكره ، ص – ص 129-130.

[13] سامي محمد الصلاحات ، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة – دولة ماليزيا نموذجا – ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد2 ، جامعة الملك عبد العزيز، 2005 ، ص4 .

[14] سامي محمد الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والإستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2005 ، ص53 .

[15] لمغربي محمد الفاتح، دور الوقف في التمويل الإقتصادي، الملتقى الدعوي الثالث، السودان،2010 ، ص 66.

[16] محمود أحمد مهدي ، مرجع سبق ذكره ، ص – ص ، 37-38.

[17] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 83 ، الصادر بتاريخ 2001/05/23 ، القانون رقم 07/01 ، المعدل و المتمم للقانون 10/91 .

[18] هشام بن عزة ، مرجع سبق ذكره ، 133 .

[19] عبد المجيد بلغيث ، المجتمع المدني و دوره في التنمية الإقتصادية – دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الإقتصادية في الجزائر – ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2014 ، ص 184.

[20] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 ، الصادر في 8 ماي 1991 ، قانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 ، و المتضمن نظام الأوقاف ، المعدل و المتمم بموجب القانون 07/01 الصادر في 22 ماي 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادر في 23 ماي 2001 و القانون 10/01 الصادر في 14 ديسمبر 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادر في 15 ديسمبر 2002.

[21] محمد عبد الله شاهين محمد ، سياسات التمويل و أثره على نجاح الشركات و المؤسسات المالية ، دار حميثرا ، مصر ، ط 01 ، 2017 ، ص – ص ، 202-203.

[22] محمد زيدان ، دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي – حالة الجزائر – ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، 2009 ، ص 625.

[23] عبدالله بن أحمد الرايد، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الاسلامية، عدد36 ، ص207 .

[24] كمال منصوري ، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 260 .

[25] عطيه فتحى الويشى، أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر فى دول العالم الإسلامى المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، 1423هـ - 2002م .

[26] محمد كنازة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 169.

[27] كمال منصوري ، إستثمار الأوقاف و أثاره الإقتصادية و الإجتماعية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص 148.

[28] عز الدين شرون ، أساليب الوقف في الجزائر ، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية و العربية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، العدد 08 ، 2014 ، ص 177.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب :

1. عبد القادر بن عزوز ، فقه إستثمار الوقف و تمويله في الإسلام – دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري – ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراء ، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2004 .
2. قحف منذر ، الوقف الإسلامي : تطوره ، إدارته ، تنميته ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، 2001 .
3. محمود أحمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية – ، ط 01 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة ، 2003 .
4. محمد كنازة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 .
5. محمد عبد الله شاهين محمد ، سياسات التمويل و أثره على نجاح الشركات و المؤسسات المالية ، دار حميثرا ، مصر ، ط 01 ، 2017 .

ثانيا : المجلات :

1. سامي محمد الصلاحات ، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والإستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2005 .
2. سامي محمد الصلاحات ، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة – دولة ماليزيا نموذجا – ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد2 ، جامعة الملك عبد العزيز، 2005 .
3. عبدالله بن أحمد الراید، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الاسلامية، عدد36 ، ص207 .
4. عز الدين شرون ، أساليب الوقف في الجزائر ، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية و العربية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، العدد 08 ، 2014 .
5. هشام بن عزة ، إحياء نظام الوقف في الجزائر –نماذج عالمية لإستثمار الوقف – ، مجلة البحوث الإقتصادية و المالية ، العدد 03 ، أم البواقي ، الجزائر ، جوان 2015 .

ثالثا : المذكرات :

1. عبد المجيد بلغيث ، المجتمع المدني و دوره في التنمية الإقتصادية – دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات ا لإقتصادية في الجزائر – ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2014 .
2. فتيحة قشرو ، عبد القادر سوفي ، دور الوقف في التنمية لامستدامة – حالة الجزائر – ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013 .
3. كمال منصوري ، إستثمار الأوقاف و أثاره الإقتصادية و الإجتماعية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2000 .
4. كمال منصوري ، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2008 .

رابعا : الملتقيات :

1. سكينة محمد الحسن ، الصيغ التمويلية المستحدثة و تطوير الوقف ، المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي : التحديات و إستشراف المستقبل ، الخرطوم ، السودان ، يومي 11-12 جويلية 2017 .

2. عطيه فتحى الويشى، أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر فى دول العالم الإسلامى المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، 1423هـ - 2002م .
3. لمغربي محمد الفاتح، دور الوقف في التمويل الإقتصادي، الملتقى الدعوي الثالث، السودان،2010 .
4. محمد زيدان ، دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي – حالة الجزائر – ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، 2009 .

خامسا : الجرائد الرسمية :

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 29 ، قانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 ، يعدل يتمم القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 و المتعلق بالأوقاف .
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 83 ، الصادر بتاريخ 2001/05/23 ، القانون رقم 07/01 ، المعدل و المتمم للقانون 10/91 .
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 ، الصادر في 8 ماي 1991 ، قانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 ، و المتضمن نظام الأوقاف ، المعدل و المتمم بموجب القانون 07/01 الصادر في 22 ماي 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادر في 23 ماي 2001 و القانون 10/01 الصادر في 14 ديسمبر 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادر في 15 ديسمبر 2002.

الأنترنيت

1. خالد جاليش ، التجربة التركية في الوقف ، تاريخ النشر : 2017/04/14 ، تاريخ الإطلاع : 2019/01/26 ، مناح على الموقع : waqf.com.sa